الهدي والأضحية والعقيقة تأخر الجمعية في ذبح الهدي

السؤال: إذا وكَّلتُ الجمعية الخيرية بذبح الهدي فتأخروا في ذبحه، فما الذي يترتب علي؟ وهل يجب أن أبقى على إحرامي حتى أتأكد أنهم ذبحوه؟

الجواب: إذا وكَّل غيره في الذبح وتأخر الذابح فلا يخلو:

- إما أن يتأخر عن اليوم الأول أو الثاني، ويذبح في وقت الذبح، فهذا لا شيء فيه.

- وإما أن يتأخر الذابح عن أيام الذبح، فهذا لا شك أنه خلل كبير، لكن إن كان ثقة وحينما وكله تبرأ الذمة بتوكيله ثم تأخر من غير تفريط فهذا لا شيء فيه. وعلى كل حال على الوكيل أن يتقي الله -جل وعلا- فيمن وكّله، وأن ينفذ ما وُكل إليه على ما تبرأ به ذمة الموكل والوكيل.

وبالنسبة لسؤاله: (هل يجب أن أبقى على إحرامي حتى أتأكد أنهم ذبحوه؟) فالذبح ليس من أسباب التحلل، فلا يترتب عليه تحلل، ولذلك إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى الجمرة وحلق شعره، أو رمى الجمرة وطاف بالبيت، أو حلق شعره وطاف بالبيت، فإنه يتحلل التحلل الأول، فالتحلل الأول يكون باثنين من هذه الثلاثة، أما التحلل الثاني فلا يحصل إلا بالثالث من هذه الثلاثة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والخمسون بعد المائة ٢٥/٩/٢٥هـ